٤ – راسمال الشركة : يتألف راسمال الشركة من اربعماية الف دينار مقسم الى
: اربعماية الف سهم قيمة السهم دينار واحد.

٥ – اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم

اسم المؤسس	مقدار المساهمة
انور الياس الور	٦٠٠٠٠ سهم
الدكتور منيب الياس الور	٦٠٠٠٠ «
الدكتور انور عوده حبايبه	٨٠٠٠٠ «
الدكتور نمر شاكر العقاد	٤٠٠٠٠ «
الدكتور صبحي خليل زبانه	٤٠٠٠٠ «
الدكتور موريس دحدله	٢٠٠٠٠ «
الدكتور عدنان عبد الواحد رئس	٢٠٠٠٠ «
الدكتور اديب يوسف بطارسه	٢٠٠٠٠ «
الدكتور جميل ابراهيم قندح	٢٠٠٠٠ «
الدكتور محمد عاهد السخن	٢٠٠٠٠ «
الدكتور نمر عبد الكريم عبد القادر	٢٠٠٠٠ «

٧ – ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة هيئة مديرين حسب القرار الذي يضعه
: المساهمون لهذه الغاية.

٨ – مدة الشركة : غير محدودة.

–♦–

٥ اعلن بان الشركة العادية العامة شركة كباتيلو وبهلوان التجارية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٤٢)
تاريخ ١٩٧٢/١/١١ قد اجرت التغييرات التالية:–
١ – انسحب من الشركة عبدالله صلاح كباتيلو.
٢ – انضم الى الشركة هشام كمال جودت البهلوان براسمال ٢٥٠٠ دينار.
٣ – اصبح اسم الشركة الجديد شركة بهلوان التجارية.
٤ – تبقى باقي بنود عقد الشركة كما كانت عليه سابقاً.
تاريخ ابتداء العمل ١٩٨٢/١٠/٣٠.



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢١ رجب سنة ١٤٠٣ هـ. الموافق ٢ ايار سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٤٨

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين (٣١ و ١٢٠) من الدستور
والمادة (١٠) من قانون الموازنة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٨٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/٤/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـام رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٣

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هـذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٣ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءاً منه .

المادة ٣ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة بأكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتاً عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها .

المادة ٥ — أ — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها
ب — الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٤) دينارا او اقل هي دينار واحـد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٥) دينارا فاكثر فزيادته السنوية ديناران ؛

المادة ٦ — لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم أحكام المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنه ١٩٦٦ على حساب مخصصات اجور العمال المرصوده في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة .

المادة ٧ — لا يجوز تعيين أي موظف في أي وظيفة او ترفيعه او نقله اليها الا اذا توافرت فيه الشروط والمؤهـلات اللازمة لاشغال تلك الوظيفه .

١٣/٤/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـر
العـدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـر
العمـل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـر
الصحـة
الدكتور زهير ملحس

وزيـر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزيـر
الصناعة والتجارة
وليـد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٣

نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣

نظام اصدار سندات دين مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة (ك/١) من المادة (٧) من قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٣٤)لسنة ١٩٨٠

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام اصدار سندات دين مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :ــ

الوزيـــر : وزير الصناعة والتجارة

المؤسسة : مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

البنـــك : البنك المركزي الاردني

السندات : سندات دين المؤسسة الصادرة بمقتضى أحكام هذا النظام

المدير العام : مدير عام المؤسسة

الشخص : مالك السند سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا

المادة ٣ ــ لمجلس الوزراء بناء على تنسيـــب المؤسســـة وبعد موافقه الوزيـــر والبنك ان يقرر شروط اي مـــن اصدار السندات بما في ذلك تاريخ اصدارها وسعرها عند الاصدار وفئاتها وتاريخ استحقاقهـــا وسعر فائدتها ومواعيد دفعها وقيمتها الاجمالية عند الاصدار .

المادة ٤ ــ تحدد المؤسسة بعد التشاور مع البنك مايلي :ــ

أ ــ طريقة اصدار السندات وتسويقها وادارتها

ب ــ اوصاف السندات والنصوص التي تحتوي عليها

المادة ٥ ــ أ ــ يحتفظ البنك بسجل خاص لكل اصدار من اصدارات السندات يسمى (سجل السندات) تدون اسماء مالكي السندات والتاريخ الذي تم فيه تسجيلها وقيمتها الاسمية وارقامها المتسلسلة واية بيانات اخرى يقررها البنك .

ب ــ يقفل سجل السندات لفترة شهر واحد قبل تاريخ الاستحقاق (الاطفاء) ويعلن عن ذلك بوسائل الاعلام المختلفة قبل اسبوع واحد من الاقفال .

المادة ٦ ــ تعتبر القيود المدونة في سجل السندات اثباتا قانونيا لملكيتها .

المادة ٧ ــ أ ــ لا يجوز تجزئة السند عند تحويله من مالك الى آخر .

ب ــ لا يجوز تسجيل السند بأسم شخصين او اكثر الا بناء على قرار من محكمة مختصة .

المادة ٨ ــ لا يجوز ان يكتتب في السندات المسجلة او ان يكون المستفيد مـــن التحويل شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر .

المادة ٩ ــ اذا زادت قيمة طلبات الاكتتاب عن قيمة الاصدار فيجوز ان يخصص للشخص سندات تقـــل قيمتها الاسمية عن المبلغ المكتتب به .

المادة ١٠ ــ يحمل كل سند توقيع كل من الوزير والمدير العام .

المادة ١١ ــ أ ــ تدفع قيمة السند وفوائده لحساب مالكه بموجب شيك بالبريد المسجل او حسب ما يطلبه المالك اذا كان المالك شخصا طبيعيا ، امـــا اذا كان المالك شخصا اعتباريا فيدفع لحسابه لـــدى اي بنك يسميه المالك .

ب ــ للبنك بناء على طلب مالك السند أن يدفع الفائدة لشخص آخر .

المادة ١٢ ــ اذا قدم طلب تحويل السندالى البنك خلال مدة خمسة عشر يوما قبل تاريخ دفع الفائدة فتبقى الفائدة من حق المالك الاصلي

المادة ١٣ ــ اذا فقد او تلف السند او أمر الدفع فعلى المالك ان يعلم الجهة التي تتولى الاصدار خطيا ولها بعد حصولها على الضمانات التي تراها مناسبة اصدار نسخة ثانيه عن السند او أمر الدفع وذلك بعد مرور شهر واحد على الاقل من تاريخ الاشعار .

المادة ١٤ ــ أ ــ يجوز لمالك السند ان يتقدم الى البنك بطلب تسجيل رهن على ملكية السند .

ب ــ اذا كان طلب الرهن مستوفيا للشروط المطلوبة فيقوم البنك بتسجيل الرهن واشعار المستفيد مـــن الرهن ومالك السند بذلك كما يشعر المستفيد عن اي رهن سابق :

جـ ــ لا يجوز للبنك ان يحـــول ملكية اي سند سجل عليـــه رهن او ان يدفع قيمته عنـــد الاستحقاق (الاطفاء) الا بعد اخذ موافقة كل من المالك والمستفيد من الرهن الخطية او بموجب قرار صادر عن المحكمة المختصة .

المادة ١٥ ـ تتعهد المؤسسة بدفع قيمة السندات الاسمية وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار وخدمة السندات وان ترصد قيمة السندات الاسمية وفوائدها ومصاريف اصدارها وخدمتها في موازنتها .

المادة ١٦ ـ تصبح السندات مستحقة الاطفاء في تاريخ المقرر ويجوز ان تطفأ قبل تاريخ استحقاقها المقرر اذا كانت شروط الاصدار تسمح بذلك .

المادة ١٧ ـ تطبق احكام نظام الدين العام رقم (٥٧) الصادر بتاريخ ١ / ١٠ / ١٩٦٧ على كل حالة لم يرد ذكرها في هذا النظام .

المادة ١٨ ـ للمؤسسة ان تصدر اى تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذ النظام على ان لا تتعارض مع احكامه اوتخالفها وذلك بعد التشاور مع البنك .

١٩٨٣/٤/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزيـر دولة لشؤون
رئـاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر التموين
ووزير المالية بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحــة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
حسن الكومني

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظـام رقم (٢٠) لسـنة ١٩٨٣

نظام الغاء نظام صندوق المنح الدراسية الجامعية للقوات المسلحه الاردنيه

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام صندوق المنح الدراسية الجامعية للقوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ ـ يلغى نظام صندوق المنح الدراسية الجامعية للقوات المسلحة الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ على ان تؤول جميع موجودات الصندوق الى صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية المؤسس بمقتضى قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الاردنية رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ويستمر صندوق الشهداء في صرف منح الموفدين الذين سبق وان حصلوا عليها من صندوق المنـــح الدراسية الجامعية للقوات المسلحة الاردنية وذلك في حدود الاموال التي آلت اليه .

١٩٨٣/٤/١٧ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـل

وزيـر دولة لشؤون
رئـاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـر التموين
ووزير المالية بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحــة
الدكتور زهير ملحس

وزير الداخلية
ووزير العمل بالوكالة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
حسن الكومني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤٧) تاريخ ١٩٨٣/٣/٢ المتضمن الموافقة على بروتوكول للاتفاقية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة الهولندية حول النقل الدولي على الطرق بالشكل التـــالي : —

برتوكول للاتفاقية

بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة الهولنديـــة

حول النقل الدولي على الطرق الموقعة في عمان بتاريخ ١٨ حزيران ١٩٧٥

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة المملكة الهولنديـــة وبعد الاخذ بعين الاعتبار مشاورات اللجنـــة المشتركة ، المشكلة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية المشار اليها ، والتي تمت في عمان خلال الفترة مـــن ٥ الى ٧ آذار ١٩٧٩ اتفقتا على ما يلي : —

يعدل نص المادة الخامسة من الاتفاقية ويستبدل بالنص التالي :

ان الضرائب والرسوم التي تترتب عـــلى عمليات النقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لأحـــد الطرفـــين المتعاقدين في اراضي الطرف المتعاقد الآخر تستوفى وفقـــا لأحكام القوانين المطبقـــة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر .

يكون هـــذا التعديل ساري المفعول بأثر رجعي اعتبارا من ٧ آذار ١٩٧٩ بالتاريخ الذي تعلم فيـــه الحكومتان بعضهما البعض كتابيا بأنه قد تم تنفيذ المتطلبات الدستورية المرعية في بلديهما :

وشهادة على ذلك فأن الموقعين أدناه والمخولين بذلك حسب الاصول القانونية، قد وقعا بتاريخ ١٠ شباط ١٩٨٣ على هـــذا البرتوكول على نسختين باللغات العربية والهولندية والانجليزية وتعتبر جميع النصوص معتمدة بالتساوي . ويعتمد النص الانجليزي كمرجع في حالة حصول اي خلاف في المستقبل .

عن حكومة المملكة الهولنديـــه — عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية المعقودة مع منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) بشكلها التالي : —

اتفاقية حـــول

تأسيس وبناء وتجهيز وتشغيل قرية للاطفال (SOS) في الاردن بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣ بين : —

— حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بوزيرة التنمية الاجتماعيه (ويشار اليها فيما يلي بالحكومة) .

— ومنظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) لتنمية قرى الاطفال في سائر أنحاء العالم وهي ممثلة في الاردن من قبل ممثلها الرسمي في عمان .

١ — التزامات منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) : —

١ — تتعهد المنظمة بالتعاون مع الحكومـــة بتأسيس جمعية في الاردن تسمي جمعية قرى الاطفال الاردنيـــة (SOS) ، (ويشار اليها فيما بعد بالجمعية) ويتفق على أنظمة الجمعية بين الفريقين وتكون في نطاق أنظمة منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) والانظمة والقوانين المرعية في المملكة .

٢ — تعمل منظمة قرى الاطفال الدوليه (SOS) ، بالتعاون الوثيق مع الحكومة ، لانجاح مشروع انشاء قرية الاطفال الاردنية (SOS) ، (ويشار اليها فيما بعد بالقرية) لمساعدة الاطفال الايتام والمشردين ، وتتبع في تربيتهم الاساليب التربوية والادارية المعتمدة من قبل منظمة القرى الدولية (SOS) والمبينة في ملحق (أ) المرفق بهذه الاتفاقية والمعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

٣ — تلتزم منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) بجميع المبادىء التعليميةوالدينية والسياسية المعتبرة في الاردن.

٤ — تقوم منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) بتحمل كافـــة المسؤوليات لانشاء المشروع حتى الافتتاح الرسمي للقرية .

وتشمل القرية على ما يلي : —

(١١) منزلا (لا تزيد مساحة كل منها عن ١٥٠ مترا مربعا) .

(١) دار لمدير القرية (لا تزيد مساحتها عن ١٥٠ مترا مربعا) .

(١) بناية للادارة (لا تزيد مساحتها عن ١٥٠ مترا مربعا) .

(١) دار لمساعدات الامهات والضيوف والموظفين (لا تزيد مساحتها عن ٢٠٠ مترا مربعا) .

(١) روضة اطفال لا تزيد مساحتها عن ٢٠٠ مترا مربعا) .

٥ — أ — تتولى منظمة صندوق هرمان جماينر ومنظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) النفقات الاداريـــة للمشروع لفترة بخمس سنوات قابلة للتجديد ، وتتولى منظمة قرى الاطفـــال الدوليـــة (SOS) انفاق هذه النفقات بما يتفق مع اهداف ومبادىء المنظمة .

٥ ـ ب ـ تعمل الجمعية بكل جهدها لجمع التبرعات والمساهمات للقرية .

٦ ـ يقوم مدير القرية بتحضير ميزانية القرية السنوية تثبتها الجمعية وتوافق عليها منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) في النهاية .

٧ . تقبل روضة اطفال القرية الاطفال القادمين من خارج القرية .

٨ ـ تقوم المنظمة الدولية بتحضير وتدريب الموظفين اللازمين لتشغيل القرية بصورة مستمرة .

٢ ـ التزامات الحكومة :ـ

١ ـ تقدم الحكومة الارض اللازمة لاقامة القرية (ومساحتها حوالي ٣٠٠٠٠ متر مربع) وتعتبرهامساهمة محلية معفاة من أية رسوم او ضرائب (بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١/١٩٨٣ فقد جرى تخصيص الارض البالغ مساحتها (٣٠٠٠٠) مترا مربعاً في طبربور لغايات بناء واستعمال القرى العائدة لاطفال (SOS) كما هو مفصل في ملحق (ب) .

٢ ـ تقوم الحكومة بتزويد تصاريح البناء اللازمة لبناء القرية .

٣ ـ تؤمن الحكومة ايصال المياه والكهرباء والمجاري وفتح الطرق للقرية وتمديد خطوط الهاتف في اقرب وقت ممكن بعد الموافقة على المخططات النهائية للقرية من قبل الحكومة ومنظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) .

٤ ـ أ ـ تعفي الحكومة قرية الاطفال (SOS) من دفع أية ضرائب ورسوم مهما كان نوعها وبما فيها رسوم الجمارك والمستحقات على السيارات والاثاث والمعدات الاخرى ، وتعفى التبرعات للمشروع وبما فى ذلك كل المواد التي ترى منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) الحاجة لها ، ولاي سبب يتعلق بانشاء وادارة القرية وتنمية مبادىء (SOS) .

٤ ـ ب ـ تعفى الحكومة جميع الممثلين الاجانب وموظفي منظمة قرى الاطفال الدوليه(SOS) من دفع كل الرسوم الجمركية على السيارات والاثاث والامتعة الشخصية والرسوم والضرائب الاخرى، وتعفى السيارات الخاصة من الرسوم الجمركية باعطائها اذن دخول مؤقت :

٥ ـ أ ـ تقوم منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) بتأمين وتوظيف الخبراء اللازمين في عمان لتدريب الجهاز اللازم حسب احتياجات الجمعية ، وستكون الاولويه للخبراء العرب والمحليين ان وجدوا .

ب ـ تقوم منظمة قرى الاطفال الدوليه (SOS) بارسال المهندسين لمراقبة سير اعمال البناء في نطاق الخطة .

جـ ـ ستبذل الحكومة كل جهدها لمساعدة الخبراء المذكورين اعلاه لتسهيل كل مايتعلق بالمشروع وتيسر لهم الحصول على سمات السفر ورخص الاقامة والعمل .

٦ ـ وبالاضافة الى ماتقدم ستقوم الحكومة بدعم المشروع والقرية وبتقديم التسهيلات والامتيازات التي تقدم لباقي الهيئات التطوعية والخيرية في الاردن :

احكام عامة

١ ـ تسلم قرية الاطفال (SOS) الى الجمعية عند افتتاح القرية رسميا وحتى ذلك التاريخ تبقى منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) مسؤولة كليا عن المشروع وبمساعدة الجمعية .

٢ ـ جرى تنظيم هذا الاتفاق باللغة الانجليزية ومن ثم جرت الترجمة الى العربية .

٣ ـ في حال الاختلاف في وجهات النظر يتفق الفريقان على الاجتماع بقصد تسوية الموضوع بروح التعاون والأخذ بعين الاعتبار مصالح الفريقين والاطفال .

٤ ـ يجوز تعديل هذا الاتفاق او الاضافه اليه بروح التعاون ويبدأ سريان الاتفاق اعتباراً من يوم توقيعه .

نظم هذا الاتفاق على اربعة نسخ اصليه وجميع نصوصها تعتبر سارية وصحيحة .

تم توقيع هذه الاتفاقية يوم الاحد الموافق ١٣/شباط /١٩٨٣ الموافق ٢ جمادى الاول سنة ١٤٠٣ هجرية .

في عمان من قبل :

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وتمثلها وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

منظمة قرى الاطفال الدولية (SOS) لتنمية
قرى الاطفال (SOS) في سائر انحاء العالم
ويمثلها الممثل الرسمي في الاردن
ولفجانج كروج فون نيدا

ملحق (أ)

اعلان مبادىء قرى الاطفال (SOS)

تهدف قرى الاطفال (SOS) الى تحسين احوال الايتام والاطفال المتخلى عنهم في جو عائلي الى تزويدهم بسكن ثابت تتوفر فية الرعاية والامان والتعليم والاحوال الاجتاعية والصالحة ، عن طريق تأسيس جمعية للعناية بالاطفال ليس لها هدف الربح المادي .

أهـداف قرى الاطفال (SOS) :

١ – الاندماج في الحقل التربوي عن طريق اعتماد الاسس الاربعة المطبقة في (SOS) وهي الامومـة والاخوة والبيت العائلي والقرية

٢ – الاندماج في المحيط الحضاري بتأسيس قرى (SOS) في سائر انحاء العالم وربط الاطفال بحضارتهم وتراثهم.

٣ – الاندماج في الحقل التنظيمي عن طريق تأسيس قرى جمعيات وطنيه لقرى (SOS) يكون لها شخصيه قانونية

٣ – أ – تتعهد قرى الاطفال (SOS) بمساعدة الاطفال الذين وقعوا ضحية اليتم سواء بموت أبويهم او بتخليها عنهم . وتهدف الى خلق جو يطابق قدر الامكان الجو العائلي الطبيعي من حيث توفير الرعايه والمسكن الثابت للايتام والاطفال المتروكين في نطاق جماعات صغيرة تشابه العائلة وتسمى عائلات قرى الاطفال (SOS) وتعتبر النموذج لهذه القرى ، القريةالاولى من قرى الاطفال (SOS) والتي انشأها البروفسور هرمان جمايتر في امست في النمسا عام ١٩٤٩ .

٣ – ب – تتكون العائلة في قرى الاطفال (SOS) من ثمانية الى عشرة اطفال من الجنسين ومن اعمار مختلفة ، يربون كاخوان . ان وجد في القرية طفلان أو اكثر ينتمون الى نفس العائلة الطبيعية فهم يحفظون في نفس العائلة .

٣ – جـ – تقطن كل عائله في بيتها المخصص لها ، تترأس كل عائلة في قرى الاطفال (SOS) الام ، وهي تكون سيدة خالية من أي ارتباطات عائلية أخرى وهي تعطي كل الاطفال الموكلين بها العنايـة والاطمئنان والحنان اللذين يحتاجهم كل طفل من أجل نموه الطبيعي .

٣ – د – تتولى كل أم من الامهات في قرى الاطفال (SOS) ادارة بيتها باستقلال حيث انه لا يوجد مطبخ جماعي لكل اطفال القرية .

٣ – هـ – تتألف قريه الاطفال (SOS) عادة من عشرة (١٠) الى عشرين (٢٠) بيتا عائليا ، ويديرها مدير القرية الذي من مهماتـه مساعدة وارشاد الامهات والمدير مسؤول عن تنظيم وادارة القرية كما انـه يراقب تعليم الاطفال .

٣ – و – ان اطفال القرية (SOS) يتعايشون مع المجتمع المحلي ويربون في ظروف مشابهة جدا للحياة العائلية الطبيعية فهم يلتحقون بالمدارس المحلية ويمارسون النشاطات الدينية في المجتمع المحلي كل حسب عقيدته .

٣ – ز – ان اعمار الاطفال الذين تقبلهم قرى الاطفال (SOS) تتراوح بين سن الولادة الى عشرة سنوات طالما انهم في حاجة الى عناية مستمرة وانهم صالحون للحياة العائلية . ويقبل الاطفال الاكبر سنا اذا كان لهم أخوان او اخوات يعيشون في القرية .

٣ – ح – ان قرى الاطفال (SOS) ترعى اطفالها حتى يبلغوا مرحله تؤهلهم للاعتماد على انفسهم . وعند انتهاء تعليمهم الالزامي يستمر الشباب في العيش في بيوت شباب منفصلة تؤسسها وتديـرها قرى الاطفال (SOS) بينما هم يتابعون دراساتهم العليا اوتدريبهم المهني ، الا ان قرية الاطفال (SOS) حيث نشأوا وبيت عائلتهم في تلك القرية تبقى السكن الثابت لهم ، كما انه من الممكن ايجاد بيوت مشابهـه للشابات اذا احتاج الامر ذلك

٣ – ط – تسعى قرى الاطفال (SOS) الى ادماج الاطفال الايتام والمشردين في مجتمعهم وبيئتهم فاتحة امامهم الدرب الى مستقبل امين .

ملحق (ب)

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٨٣ الموافقة على تخصيص الجزء (ب) مؤقت من القطعه رقم (٢٦) من الحوض رقم (٦) من اراضي طبربور المخصصه في الأصل للقوات المسلحه الاردنيه والبالغه مساحتها (٣٠) ثلاثون دونما و (٣٣٣) متراً مربعاً اوزارة التنميه الاجتماعيه من اجل اقامة قريه للأطفال عليها ؛

قـــــــرار

صادر بالاستناد الى المادة (٢٨) من نظام
استثمار المناطق الحرة رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩

قرر مجلس ادارة المناطق الحرة في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤ واستنـــادا الى المادة (٢٨) من نظام إستثمار المناطق الحرة رقم (٤٦) لسنة (١٩٧٩) اعتبـــار النص الحالي للمادة (٣١) من تعليمات التخزين والاستثمار (المنشورة في العدد ٢٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٦) فقرة (أ) واضافـــة الفقرة (ب) التالية اليها : —

ب — يقدم مع الطلب تأمين نقدي لايقل عن اجرة سنة واحدة للارض او العقار المطلوب استئجاره ، ولا يرد التأمين فى حالة استنكاف مقدم الطلب عن تنفيذ المشروع المبين في الطلب او تخلفـــه عن توقيع عقد الايجار في الوقت المحدد ويحتسب التأمين من أصل بدل الايجار في حالة توقيع العقد .

وزير المالية
رئيس مجلس الادارة

تعليمات معدله لتعليمات الادوية التي تنتج محليا
وتعليمات التخليص على الادوية المستوردة

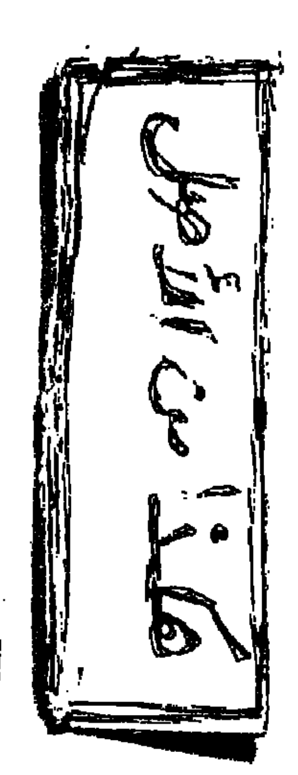
١ — يوقف العمل بالتعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣١٤١) تاريخ ١٩٨٣/٣/١٧ بالنسبة للادويه المستوردة والي تنتج محليا .

٢ — يتم التخليص على الادوية المستوردة او السماح بتسويق الادوية التي تنتج محليا بعد اخذ موافقة مديرية الصيدلـــة والرقابة الدوائية .

٣ — تؤخذ العينات للتحاليل في مختبر الرقابة الدوائية بموجب ترتيبات خاصة تضعها مديرية الصيدلة والرقابة الدوائية لهذه الغاية .

٤ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من ١٩٨٣/٤/١٠ .

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس



قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٣/٣/٢ رقم (تم /٢٠٢١/٤) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لتفسير الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ وبيان ما يلي : —

١ — اذا كان الموظف غير المصنف قد بلغ الستين من عمره ولم يصدر قرار من الوزير المختص بانهاء خـــدمته عند انتهاء مدة الشهرين المنصوص عليها في هذه الفقرة بل استمر في الخدمة فهل تحسب خدمته اللاحقة لمدة الشهرين لغرض تحديد المكافأة التي يستحقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤٧) من قـــانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ أم انه لا يجوز احتسابها لهذا الغرض .

٢ — بفرض ان خدمتة اللاحقة لمدة الشهرين لا تحسب لغايات المكافأة المشار اليها فهل ان هـــذه الخدمة تعتبر خدمة عمالية تخضع لأحكام قانون العمل .

٣ — هل ان المكافأة التي يستحقها ذلك الموظف عن خدمته بمقتضى المادة (٤٧) سالفة الذكر تحسب على اساس الراتب الشهري الاخير الذي كان يتقاضاه عند انتهاء مدة الشهرين المنصوص عليها في هـــذه المادة ام على اساس الراتب الشهري الاخير الذي تقاضاه عند انهاء خدمته اللاحقة للمدة المذكورة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجـــه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : —

١ — ان الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) من نظام الخدمة المدنية المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي : (تنتهي خدمـــة الموظف غير المصنف او الموظف المؤقت الذي لا تنطبق عليه أحكام قانون التقاعد المدني اذا بلـــغ الستين من عمره بقرار من الوزير المختص . واذا لم يصدر القرار بانهاء الخدمة عند بلوغه الستين سنه فتعتبر خـــدماته منتهية اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة شهرين على بلوغه سن الستين) .

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة (٤٧) المعدلة من قانون التقاعد المدني المشار اليها آنفاً تنص على ما يلي : (مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذا القانون إذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة او فقـــد الوظيفة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .

ويستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة (١٨٠) ان الموظف غير المصنف غير التابع للتقاعد اذا بلغ الستين مـــن عمره ولم يصدر قرار من الوزير المختص بانهاء خدمته تعتبر خدمته منتهية بحكم النظام اعتبارا من تاريخ انقضاء مـــدة شهرين على بلوغه سن الستين .